

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون المرور وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٧٢) من القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ،

النص الآتى :

مادة ١٧٢ - إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع
فيشترط بالإضافة إلى الشروط الواردة فى المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية
فى الصندوق :

أولاً - الصندوق الخلفى :

١ - ألا يزيد طول الصندوق الخلفى مع الدراجة على ٣,٣٠ متر .

٢ - ألا يزيد عرضه على ١,٤٥ متر .

٣ - ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ٢ متر .

وفى جميع الأحوال لا يصرح بالترخيص لتلك المركبات بصفة دراجة (آلية ، نارية)
ذات الثلاث عجلات إلا لنقل البضائع فقط ، وذلك بعد اعتماد الأبعاد المشار إليها أعلاه
من الجهات الفنية المختصة بوزارة الصناعة والمواصفة صراحة على الترخيص بها بعد تجربة المركبة
بالأبعاد الجديدة بمعرفتها والتأكد من توافر كافة اشتراطات المتانة والأمن والسلامة والبيئة
وعلى مسئوليتها الشخصية الكاملة فى هذا الشأن .

ثانيًا - الصندوق ١ انبى :

- ١ - ألا يزيد طوله على طول الدراجة .
 - ٢ - ألا يزيد عرضه على ٦٠ سم .
 - ٣ - ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض على ١,٢٠ متر .
- ويجب فى الحالتين ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد ويشترط أن يكون التوازن محفوظًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٢/١٥

وزير الداخلية

محمد إبراهيم